

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨

تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٧٨
لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقوانين
المتعلقة به ؛

وعلم ما أرثه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من المرسوم
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

”ويجب تسجيل التصرفات المشار إليها في الفقرة السابقة وكذلك أحكام
حصة التأقد特 الخاصة بها قبل يوم أول يوليه سنة ١٩٥٩ إذا كان تصديق
المحكمة الجزئية أو إثبات تاريخ القedula على يوم أول أبريل سنة ١٩٥٥ فإن
كانا لاحقين له ووجب تسجيل التصرف أو الحكم بحصة التأقد حتى يوم
أول يوليه سنة ١٩٥٩ أو خلال سنة من تصديق المحكمة أو إثبات التاريخ
أى المعادين أبعد، ويترتب على مخالفة هذا الحكم الاستيلاء وفقاً لل المادة (٢)،
وكذلك استحقاق الضريبة الإضافية كاملاً اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٣
حتى تاريخ الاستيلاء“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في التير
مصر من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في سفرسته ١٢٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن إضافة تصديق الأنظمة الأساسية للوسائل والمعامل
لتوسيعها مع الأحكام القانونية والتطبيقية الجديدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسوريا ؛وعلم قانون العمل للإقليم السوري رقم ٢٧٩ الصادر في ١١ يونيو
سنة ١٩٤٦ ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على أصحاب العمل المشمولين بمكر المادة ٩٣ من قانون
العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١١ حزيران ١٩٤٦ أن يبدوا تقديم الأنظمة الأساسية
لهم ومستخدميهم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتوسيعها مع
الأحكام الجديدة الناظمة لقضايا العمل ، وتصديقها بعدد من قبل هذه
الوزارة ، وذلك خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٢ - إذا لم يقم أصحاب العمل في المهلة المحددة بما أوجبه المادة
الأولى من هذا القانون ، فيتحقق للوزارة أن تضع وتشير رأساً نظاماً يجبر
الوسائل الخطة على التقيد بأحكامه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
السوري من تاريخ نشره ما

صدر بجريدة الجمهورية في سفرسته ١٢٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر